العذر من التفاوت يعفى عنه ويجوز بيع عنب بعنب ودقيق بدقيق ... مثلا
بمثل يدا بيد ولو حصل التفاوت فهو يسير معفو عنه ومنها المزابنة فهي محرمة الا العرايا والمزابنة
هي بيع الثمر على النخل بتمر مكيل او غير مكيل فان ذلك لا يجوز لعدم تيقن التساوي الا رخصة العرايا
فقال ع هي شرا الرطب على النخل بخرصه تمرا فيما دون النصاب للفقير قال في مهذب ش وهكذا
في العنب بالزبيب وفي سائر الثمار قولان ومنها انه لا يجوز تلقي الجلوبة الى اسواق المسلمين
ليشتريها قبل ورودها وانما حرم تلقي الجلوبة لامرين احدهما ان المتلقي يخدعهم الثاني
ان الضعيف من اهل المصر لا يمكنه التلقي فان كان الجلاب قد وصل طرف المصر زال التحريم
بزوال الامرين خفة ومنها احتكار قوت الادمي والبهيمة فانه يحرم بشروط
الاول ان يكون قوتا لادمي او بهيمة فلو كان من غير ذلك جاز ولا فرق عندنا بين جميع
الاقوات وعن زيد بن علي انه لا احتكار الا في الحنطة والشعير الثاني ان يحتكر الفاضل
عن كفايته وكفاية من يؤول الى الغلة ان كان له غلة فان لم يكن له غلة فالسنة قال
والزهور وان يكون من نصابه الغلا الثالث ان يحتكر مع الحاجة اليه الرابع ان يحتكر
ذلك مع عدمه بحيث لا يوجد الا مع محتكر مثله فيحرم الاحتكار بهذه الشروط ولا فرق
بين ان يكون من زرعه او شراه من المصر او من السواد وقال ع انما يكون محتكرا اذا شراه من المصر لا
من السواد ولا من زرعه نعم ومعنى الاحتكار ان يمتنع من بيعه مع حصول هذه القيود
فيكلف البيع لا التسعير اي لا يكلف ان يجعل سعره كذا بل يسعره كيف شاء
فان امتنع من البيع قال عليه السلام فالاقرب ان للامام والحاكم ان يبيعا عنه وهذا انما هو
في القوتين فقط فاما سائر المبيعات فالتسعير فيها جائز قال عليه السلام استصلح
الائمة المتاخرون تسعير ما عدا القوتين في بعض الاحوال كاللحم والسمن رعاية
لمصلحة الناس ودفع الضرر عنهم وقال كما انه يجوز تسعير القوتين ايضا ومنها
التفريق بين ذوي الارحام المحارم في الملك فمن ملك رقيقين فصاعدا بينهما
رحامة محرمة كالاخوين او اما وولدها او خالة او خالته او عمة او عمته فانه لا يجوز له
اخراج احدهما عن ملكه الى ملك غيره ببيع او هبة الا ان يشتريهما جميعا واحد جاز
ذلك لا لو اشتراهما اثنين فلا يجوز التفريق حتى يبلغ الصغير وان رضي الكبير بالتفريق
لم يجز ذلك لاجل رضاه وقال ص بالله اذا رضي الكبير جاز التفريق وعن ش ان النهي انما هو
عن التفريق بين الاولاد والوالدين واجازه ح ومحل التفريق مطلقا ومثله عن الناصر قال مولانا عليه السلام
وانما قلنا في الملك احترازا من التفريق بالعتق او بالجهات فانه يجوز ان يعتق احدهما دون
الاخر وان يجعل احدهما في جهة والاخر في جهة قبل الا ان يحصل معه التفريق لم يجز قال مولانا
هذا صحيح لاتفاق ذلك وهو التفريق في الملك في الغلة ومنها النجش وهو رفع ثمن المعروض
لا رغبة فيه بل ليخدع غيره او ليجبر البائع على البيع الا بما دفع فذلك محرم على فاعله ومنها
السوم على السوم وهو الزيادة في الثمن او في المبيع سرا او جهرا وكذلك يحرم البيع على البيع
اذا وقع بعد التراضي فاما لو كانا متساومين لم يتراضيا بل دفع للبائع ثمنا فامتنع

فجاء اخر دفع اكثر منه جاز وصورة البيع على البيع ان يقول لمن باع بخيار استرد المبيع وانا
ازيدك في الثمن او للمشتري بخيار رد المبيع وانا ابيع منك وانقص من الثمن ومنها انه يحرم
سلم وبيع او سلف وبيع وصورة السلم والبيع هي ان يبيع المسلم فيه قبل قبضه ممن هو عليه
او غيره وصورة السلف والبيع هي ان يريد الرجل ان يشتري سلعة باكثر من ثمنها لاجل النسا
وعنده ان ذلك لا يجوز ذلك فيحتال بان يستقرض الثمن من البائع ليجعله ليعجله اليه حيلة
فكلا الصورتين محرمان والعقد فاسد ومنها ربح ما اشترى بنقد غصب مثال ذلك
ان يغصب نقدا ثم يشتري به سلعة ثم يبيعها بربح فانه يصح الشرا والبيع لان الدراهم
والدنانير لا تتعين لكن يحرم عليه الربح فيلزمه التصرف به لانه ملكه من وجه محصور قوله
او ثمنه يعني او ربح ما اشتراه بثمن الغصب فانه يحرم ومنها بيع الشي باكثر من سعر يومه
لاجل النسا فيحرم وان لم ينطقا بذلك بل مضمرين له ويجوز بيع الشي باكثر من سعر يومه
معجلا وكذا نسا اذا عرفا ان لا يبيعه الا بذلك وكذا لو لم يعرفا وكانت الزيادة مقدار
ما يقع به التغابن فان كانت اكثر لم يجز عندنا ولا يصح العقد هذا هو المذهب وهو قول
الهادي والقسم والناصر وزين العابدين وص بالله وزعموا ان هذا من باب الربا لان الزيادة
لم تقابلها الا المدة ولانه صلعم نهى عن بيع المضطر وهذا منه وقال م بالله انه جائز لعموم
قوله تعالى واحل الله البيع وهو قول زيد بن علي وح وش ومنها انه لا يجوز لمن اشترى شيئا
ان يبيعه باقل مما اشتراه الا في الصورة التي سنذكرها عليه السلام الان الاولى ان يبيعه
من غير البائع فانه يجوز ان يبيع منه باقل مما اشتراه وهذا مجمع عليها قال عليه السلام
الا ان يقصد الحيلة فلا يبعد ان لا يصح عند الهادي عليه السلام الصورة الثانية قوله او يبيعه
منه اي من البائع ويكون ذلك غير حيلة متوصل بها الى قرض ونسا فاذا لم يكن على وجه
الحيلة جاز ذلك الصورة الثالثة قوله او يبيعه بغير جنس الثمن الاول فانه يجوز ولو كان
اقل فاما لو قصد بذلك الحيلة فظاهر عبارة التذكرة ان ذلك لا يضر قال عليه السلام وفي ذلك
نظر فان ظاهر كلام الهدوية منع التوصل الى الربا باي صورة كانت الصورة
الرابعة قوله او يكون النقص من الثمن بقدر ما انتقص من عينه ومن فوائد الاصلية
نحو ان يشتري شاة بعشرة دراهم ثم استغرق من صوفها بدرهمين ويجوز بيعها الى
البائع بثمانية جيد ولا خلاف في جواز هذه الصورة

باب الخيار وهي ثلاثة

عشرة نوعا الاول ان يبيع شيئا ويسلمه متعذر عند العقد نحو ان يكون عبدا
ابقا او مغصوبا او مسروقا او مؤجرا او مرهونا فيجب الخيار لتعذر تسليم المبيع وهو
يثبت لهما اي للبائع والمشتري في مجهول الامد كالعبد الابق والمغصوب والمسروق
فانهما يجهلان متى رجعه فيثبت الخيار لهما جميعا ولو علما ما لم يرجع ويثبت الخيار للمشتري
الجاهل في معلومه كالعبد المؤجر والمرهون مدة معلومة فانه لا خيار للبائع مطلقا
ولا للمشتري اذا كان عالما والثاني ثبوت الخيار لفقد صفة مشروطة نحو ان يشتري
البقرة على انها لبون فوجدها لا لبن فيها والثالث للغرر من البائع قال عليه السلام وقد ذكرنا مثالين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)